

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذبابات ، غريب الخطابية ، محمد البدور ، وشاح الوشاح .

المدعي : مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدهما : ١

٢

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة الاستئناف الضريبية بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ في القضية الجزائية رقم
٢٠١٣/٥٧٢ القاضي :

١. قبول الاستئناف المقدم من وفسخ القرار المستأنف والحكم
توقف ملاحقة المتهم بالجريمة المسند إليه .
٢. رد الاستئناف الثاني المقدم من المدعي العام الضريبي موضوعاً وتأييد القرار
المستأنف .

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لسببين يلخصان في :

١. أخطأ محاكم الاستئناف الضريبية بقرارها وقف ملاحقة الظنين (المميز ضده)
عبد المجيد كونه ليس من المكلفين الضريبيين

٢. أخطاء محكمة الاستئناف الضريبية بتأييدها محكمة البداية في الشق المتعلق بالظنين (المميز ضده) منز .. .

القرار

باتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :
بتاريخ ٢٠١١/٦/١ أحالت النيابة العامة الضريبية الظنين :

- .١
- .٢

لمحكمة البداية الضريبية لمحاكمتها عن جرم تقديم مستندات مزورة أو مصطنعة أو إصدار أي منها بقصد تخفيض الضريبة أو خصمها أو ردها خلافاً لأحكام المادة ٣٤/ي من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٩٤/٦ والمعاد ترقيمها بالمادة ٣٠/ي من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩ سندأ إلى الواقع الوارد بقرار الظن .

نظرت محكمة البداية الضريبية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٦/١١ قرارها في القضية الجزائية رقم ٢٠١١/٦٣ متضمناً :

١. إعلان براءة الظنين الثاني من الجرم المسند إليه .
٢. إدانة الظنين الأول بجرائم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات خلافاً لأحكام المادة ٣٠/ي من قانون الضريبة العامة على المبيعات وعملاً بالمادة ٣١ من القانون ذاته الحكم عليه بالغرامة الجزائية ٥٠٠ دينار وبالتعويض المدني البالغ ٥٥٤ ديناراً و ٥٥٠ فلسًا وتضمينه نفقات الدعوى ومبلاً ٥٠٠ دينار كأتعاب محاماً تدفع للمدعي العام بالإضافة لوظيفته .

لم يرض الظنين في القرار المذكور ولم يرض المدعي العام الضريبي في الشق المتعلق بالظنين من القرار فطعنا فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٣/٥٧٢ وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرض مساعد النائب العام الضريبي في القرار المشار إليه فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سبب التمييز :

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بردها الاستئناف المقدم من النيابة وتأييد القرار البدائي بإعلان براءة الظنين رغم إن البيانات التي قدمتها النيابة كافية لإدانته:

في ذلك نجد إن ما أثير بهذا السبب ما هو إلا طعن في صلاحية محكمة الاستئناف بتقدير البينة وزنها .

ولما كانت محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع هي صاحبة الصلاحية بتقدير البينة وزنها دون رقابة عليها من محكمة التمييز في ذلك طالما إن ما توصلت إليه مستمد من البينة المقدمة ومستخلص منها بطريقة سائغة ومحبولة.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد استعرضت ما قام من بينة في هذه القضية وتوصلت إلى عدم ورود أي دليل يربط الظنين (المميز ضده) بالجريمة المسند إليه

عما جاء بأقوال الظنين لدى المدعي العام وهي ليست من البيانات الكافية للإدانة وحيث إن ما توصلت إليه مستمد من البينة المقدمة مفترها على ما توصلت إليه ويكون ما أثير بسبب الطعن هذا واجباً رده .

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية بقضائها وقف ملاحة الظنين (المميز ضده) بالجريمة المسند إليه مستندة بذلك إلى كونه غير مكلف وأن ما قام به من أفعال كانت لصالح غيره :

في ذلك نجد إن النيابة العامة الضريبية قد أهالت المميز ضده (الظنين) لمحكمة البداية الضريبية لمحاكمته عن جرم تقديم مستندات مزورة أو مصطنعة بقصد تخفيض الضريبة أو خصمها أو ردها خلافاً لأحكام القانون مستندة بذلك إلى :

أن الظنين مفوض عن المكلف ضريبياً
بمراجعة دائرة ضريبة المبيعات.

إنه قام بتقديم طلب تسجيل في سجل المكلفين ضريبياً عن المكلف المذكور بأثر رجعي استناداً إلى فواتير وهمية ومزورة ومصطنعة قام بطبعتها لغايات تخفيض الضريبة المترتبة على المكلف المذكور دون علم المكلف بذلك .

ونجد إن محكمة الاستئناف قد قضت بقرارها المطعون فيه وقف ملاحقة الظنين (المميز ضده) بالجرائم المسند إليه استناداً إلى أن ما قام به كان لصالح غيره وأن الفائدة المتحققة من تمام ما قام به تعود على المكلف وليس عليه .

ونجد إن المادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات المؤقت رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩ قد نصت على : (يعد نهراً من الضريبة ارتكاب أي من الأفعال التالية : ي - تقديم مستندات مزورة أو مصطنعة أو إصدار أي منها بقصد تخفيض الضريبة أو خصمها أو ردها خلافاً لأحكام هذا القانون) .

يستفاد من النص المذكور أن الجرم المشار إليه يتحقق بثبوت تقديم المستندات المزورة أو المصطنعة أو إصدارها بقصد تخفيض الضريبة أو ردها سواء كان ذلك لمصلحة من قدمها أو أصدرها أو لسواه ولا يشترط لتحقيقها أن تعود الفائدة أو النفع من حيث الضريبة على مقدارها أو مصدرها .

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية قد توصلت بقرارها إلى خلاف ما توصانا إليه فإن ما أثير بهذا السبب يرد على القرار المطعون فيه ويتعين نقضه .

لها وتأسساً على ما تقدم نقرر :

١. رد التمييز فيما يتعلق بالمميز ضده منفر وتأييد القرار المميز بحدود ذلك .
 ٢. نقض القرار المميز فيما يتعلق بالمميز ضده مصدرها لإجراء المقتضى القانوني بخصوصه .
- وإعادة الأوراق إلى

قراراً صدر بتاريخ ٢١ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/١٩ م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دفق / ف. أ.

lawpedia.jo